

قراءة تفسير أضواء البيان (312) - النحل (620) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الحلقة نستكمل حديثنا في الحلقة الماضية. قال المؤلف رحمه الله تنبئه - 00:00:03

اعلم ان التحقيق على مذهب الجمهور ان هذه الاية الكريمة التي هي قوله جل وعلا ومن ثمرات النخيل والاعناب منسوبة باية المائدة المذكورة كما جزم به صاحب مراقي السعود فيه وفي شرحه نشر البنود - 00:00:29

من ان تحريم الخمر ليس نسخا لباحثتها الاولى بناء على ان اباحتها الاولى اباحة عقلية والاباحة العقلية هي البراءة الاصلية وهي بعينها استصحاب العدم الاصلية وهي ليست من الاحكام الشرعية. بقوله وما من البراءة الاصلية قد اخذت فليست الشرعية - 00:00:50

وقال ايضا في اباحة الخمر قبل التحرير اباحتها في اول الاسلام براءة ليست من الاحكام كل ذلك ليس بظاهر بل غير صحيح لان اباحة الخمر قبل التحرير دلت عليها هذه الاية الكريمة - 00:01:16

التي هي قوله ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا الاية وما دلت على اباحتها اية من كتاب الله لا يصح ان يقال ان اباحتها عقلية بل هي اباحة شرعية منصوصة في كتاب الله - 00:01:36

رفعها نسخ نعم على القول بان معنى السكن في الاية الخل او الطعم او العصير وتحريم الخمر ليس نسخا لباحثتها واباحتها الاولى عقلية وقد بينا هذا المبحث في كتابنا دفع ايهام الاضطراب عن ايات الكتاب - 00:01:57

فان قيل الاية واردة بصيغة الخبر والاخبار لا يدخلها النسخ كما تقرر في الاصول الجواب ان النسخ وارد على ما يفهم من الاية من اباحة الخمر والاباحة حكم شرعي كسائر الاحكام قابل للنسخ - 00:02:20

وليس النسخ واردا على نفس الخبر بل على الاباحة المفهومة من الخبر كما حقه ابن العربي المالكي وغيره وقوله تعالى في هذه الاية الكريمة ورزقا حسنا اي التمر والرطب والعنب والزيبيب والعصير ونحو ذلك - 00:02:42

تنبيه اخر اعلم ان النبيذ الذي يسكر منه الكثير لا يجوز ان يشرب منه القليل الذي لا يسكر لقلته وهذا مما لا شك فيه فمن زعم جواز شرب القليل الذي لا يسكر منه - 00:03:06

كالحنفية وغيرهم فقد غلط غلطا فاحشا لان ما يسكر كثيرة يصدق عليه بدالة المطابقة انه مسكر والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وقد ثبت عنه في الصحيح صلى الله عليه وسلم - 00:03:24

انه قال كل مسكر حمر وكل حمر حرام ولو حاول الخصم ان ينماز في معنى هذه الاحاديث فزعم ان القليل الذي لا يسكر يرتفع عنه اسم الاسكار فلا يلزم تحريمه - 00:03:48

قلنا صرح صلى الله عليه وسلم بان ما اسكن كثيرة فقليله حرام وهذا نص صريح في محل النزاع لا يمكن معه الكلام وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام - 00:04:07

وما اسكن الفراق منه فملأ الكف منه حرام رواه الامام احمد وابو داود والترمذى. وقال حديث حسن وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكن كثيرة فقليله حرام - 00:04:30

رواه احمد وابن ماجة والدارقطني وصححه ولابي داود وابن ماجة والترمذى مثله سواء من حديث جابر وكذا لاحمد والنسائي
وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:04:48

وكذلك للدارقطني من حديث الامام علي بن ابى طالب رضى الله عنه وعن سعد ابى وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن قليل ما اسکر كثیره - 00:05:06

رواه النسائي والدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه قوم فقالوا يا رسول الله انا ننبذ
النبيذ فنشربه على غدائنا وعشائنا - 00:05:20

فقال اشربوا فكل مسکر حرام فقالوا يا رسول الله انا نكسره بالماء فقال حرام قليل ما اسکر كثیره روہ الدارقطني انتهى بواسطه
نقل المجد في منتدى الاخبار بهذه الاحاديث - 00:05:39

لا ليس معها في تحريم قليل ما اسکر كثیره قال ابن حجر فيفتح الباري في شرح قوله صلی الله علیه وسلم عند البخاري كل شراب
اسکر فهو حرام ما نصه؟ فعند ابی داود والنمسائي - 00:05:59

وصححه ابن حبان من حديث جابر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اسکر كثیره فقليله حرام وللنمسائي من حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده مثله - 00:06:16

وسندوه الى عمل صحيح ولابي داود من حديث عائشة مرفوعا كل مسکر حرام وما اسکر منه الفرق فعلى الكف منه حرام ولابن
حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابيه عن النبي صلی الله علیه وسلم - 00:06:32

قال انهاكم عن قليل ما اسکر كثیر وقد اعترض الطحاوي بصحبة هذه الاحاديث الى ان قال وجاء ايضا عن علي عند الدارقطني وعن
ابن عمر عند اسحاق والطبراني وعن خوات ابن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد ابن ثابت عند الدارقطني -
00:06:54

وفي اسانيدها مقال لكنها تزيد الاحاديث التي قبلها قوة وشهرة قال ابو المظفر ابن السمعانی وكان حنفیا فتحول شافعیا ثبتت الاخبار
عن النبي صلی الله علیه وسلم في تحريم المسکر - 00:07:18

ثم ساق كثيرا منها ثم قال والاخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لاحد في العدول عنها والقول بخلافها فانها حجج قواطع وقد ذل
الковفیون في هذا الباب. ورووا فيه اخبارا معلولة - 00:07:38

لا تعارضوا هذه الاخبار بحال ومن ظن ان رسول الله صلی الله علیه وسلم شرب مسکرا فقد دخل في امر عظيم. وباء باثم كبير وإنما
الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسکرا - 00:07:56

وقد روى ثعامة ابن حزن القشيري انه سأله عائشة عن النبي فدعت جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت تنبذه لرسول الله صلی
الله علیه وسلم فقالت الحبشية كنت ابذر له في سقاء من الليل - 00:08:13

اوكته واعلقه. فاذا اصبح شرب منه اخرجه مسلم وروى الحسن البصري عن امه عن عائشة نحوه ثم قال فقياس النبيذ على الخمر
بعلة الاسكار والاضطراب من اجل الاقيسة واوضحتها والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ - 00:08:33

الى ان قال وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسکر قل او كثر اغنية عن القياس والله اعلم وقد قال عبد الله بن المبارك
لا يصح في حل النبيذ الذي يسکر كثیره عن الصحابة شيء - 00:08:56

ولا عن التابعين الا عن ابراهيم النخاعي انتهى محل الغرض من فتح الباري بحذف ما لا حاجة اليه قال مقيده عفا الله عنه تحريم
قليل النبيذ الذي يسکر كثیره لا شك فيه - 00:09:16

لمارأيت من تصريح النبي صلی الله علیه وسلم بان ما اسکر كثیره فقليله حرام واعلم ان قياس النبيذ المسکر كثیره على الخمر
بجامع الاسكار لا يصح لأن النبي صلی الله علیه وسلم صرخ بان كل مسکر حرام - 00:09:35

والقياس يشترط فيه الا يكون حكم الفرع منصوصا عليه حكم الاصل كما اشار له في مراقي السعود بقوله وحيثما يندرج الحكمان
في النص فالامران قلسیان وقال ابن المنذر وجاء اهل الكوفة بأخبار معلولة. واذا اختلف الناس في الشيء - 00:09:59

وجب رد ذلك الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى وبذلك ينتهي لقاونا هذا ايها المستمع الكريم ولنا لقاء قادم ان شاء الله امل ان يتجدد لقاونا وانت على خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:10:24](#)